



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

جريمة اصدار شيك بدون رصيد

بحث تقدمت به الطالبة (دعاء عباس إبراهيم) الى مجلس كلية
القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في
القانون

باشراف

م . صفاء حسن نصيف

٢٠١٨م

١٤٣٩هـ

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	العنوان	التسلسل
	القرآن الكريم	
	الاهداء	١
	الشكر والتقدير	٢
١	المقدمة	٣
٢ ٤-٣ ٦-٥ ٩-٧	المبحث الاول : ماهية ورقة الشيك المطلب الاول : تعريف الشيك المطلب الثاني : تمييز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية المطلب الثالث : شروط انشاء ورقة الشيك	٤
١٠ ١٢-١١ ١٥-١٣	المبحث الثاني : اركان جريمة اعطاء شيك من دون رصيد المطلب الاول : الركن المادي المطلب الثاني : الركن المعنوي	٥
١٦ ١٧ ١٩-١٨ ٢٠	المبحث الثالث : عقوبة جريمة اعطاء شيك من دون رصيد المطلب الاول : العقوبة الاصلية المطلب الثاني : ظروف التشديد والتخفيف المطلب الثالث : الاثر المترتب على تخلف شروط انشاء ورقة الشيك	٦
٢١	الخاتمة النتائج التوصيات	٧
	المصادر	٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ

(البقرة ١٨٨)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

شكر وتقدير

الى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول الى الافضل بإذن الله والشكر الجزيل والإمتنان الكبير الى الاب الغالي والام الغالية فهما اعز النعم التي انعم الله بها علينا فما كان لنا سندا وعمونا لإعداد هذا البحث من خلال توفير الجو الملائم للدراسة والإستذكار.

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفه نعود إلى الأعمام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذالك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.... وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.. الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

الباحثة

دعاء عباس ابراهيم

الإهداء

إلى من جرع الكأس فأرتأ ليستقيني قطرة حبه

إلى من كذب أذامه ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأهواك عن دربي ليحمد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب ولبسه الشفاء

إلى القلب الناصح والبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي (إخوتي)

المقدمة

لا تزال مشكلة اصدار الشيكات بدون رصيد تؤرق المجتمع لما لها من اخطار بواقع اجتماعي واقتصادي على الطرفين (مصدر الشيك الساحب والمستفيد) فالفرد سواء كان طبيعيا او اعتباريا عندما يحرر شيكا لشخص اخر يجب ان يحتاط لكل الاحتمالات التي تجري على حسابه بالزيادة أو النقصان بحيث يكون أولاً تاريخ استحقاق الشيك مغطى من الناحية المالية لكفاية الرصيد ، وثانياً لا يوقع الضرر المالي للمستفيد حال ذهابه للبنك لصرفه. فى حقيقة الأمر إذا كان المسحوب لصالحه الشيك (المستفيد) يعلم علم اليقين أن الساحب لا رصيد له للوفاء بقيمة الشيك ، وطلبه هو منه التوقيع على شيك ، ومن ثم لا يجوز القول بأن المستفيد في هذه الحالة وقع ضحية لجريمة نصب ، ولا تكتمل جريمة النصب في هذه الحالة إلا عندما يظهر المستفيد الشيك وقد تعرض المشرع لتنظيم جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى كانت سائدة قبل العمل بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتى كانت تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من عداد جرائم النصب وكانت تعاقب فقط مصدر الشيك ولا يمتد العقاب إلى المستفيد الذى يعلم بعدم وجود رصيد قائم للساحب ، والذي يكون في كثير من الأحوال هو المحرض لإصدار الشيك ومن ثم يكون وفقا للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية شريكا في الجريمة. الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إصدار قانون التجارة الجديد ليقيم فيه بناءً تشريعياً مختلف تماماً عن البناء التقليدي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ليس فقط فى الشروط الشكلية للشيك على النحو الوارد تفصيلا فى المادة رقم ٤٧٣ من قانون التجارة الجديد بل أيضا ما جاء فى المادتين ٥٣٤ ، ٥٣٥ حيث تضمنتا عقاب مظهر الشيك والمستفيد إذا ظهر شيكا أو حصل عليه وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء حال وقائم لهذا الشيك .

تقسيم البحث :

وقد تناولت في البحث هذا اضافة مع المقدمة ثلاثة مباحث حيث يتكون المبحث الاول بعنوان ماهية ورقة الشيك حيث يتضمن ثلاثة مطالب فيتضمن المطلب الاول تعريف الشيك والمطلب الثاني يتضمن التمييز من غيره من اوراق تجارية والمطلب الثالث يتضمن شروط انشاء ورقة الشيك اما المبحث الثاني فقد يكون بعنوان اركان جريمة اعطاء الصك بدون رصيد فيتضمن مطلبين الاول يكون فيه الركن المادي والثاني الركن المعنوي اما المبحث الثالث فيشمل عقوبة جريمة اعطاء الصك بدون رصيد فقد يضمن ثلاثة مطالب يكون الاول متضمنا العقوبة الاصلية والثاني ظروف التجديد والتخفيف والثالث الاثر المترتب على تخلف شروط انشاء ورقة الشيك .

المبحث الاول

ماهية ورقة الشيك

أن الشيك من الامور التي تتحدث كثيرا في الاحياة اليومية حيث يوجد العديد من الاشخاص يتداولون الشيك ويقصد بالشيك محرر يتظمن أو صادرا من الموقع الى شخص اخر يسعى المسحوب عليه بأن يدفع من رصيده مبلغا محددًا من المال ومن ملاحظة المفهوم السابق نجد أن هنالك صاحب ومسحوب عليه حيث سنتناول في الفصل الاول مفهوم الشيك والتعريفات المتداول عنه والاشخاص الذين يدخلون في الشيك وكذلك نتناول في الفصل الثاني تمييز الشيك عن غيره من اوراق تجارية اخرى ومنها السفتجة وكذلك معرفة هل الاشخاص أنفسهم في الاحوال عن الشيك وهل دائما تكون مبلغ من النقود وتدفع للمستفيد وهذا ماسيتم دراسته وفي الفصل الثالث سيتم دراسة شروط انشاء ورقة الشيك لانها بالتأكيد لايمكن ان تعتبر قانونية لأبوجود شروط سواء ماتعلق منها بالبيانات الزامية وما يتعلق منها بدراسة البيانات الغير الزامية والتي يكون عدم وجودها لا يطر بان يكون الشيك قانوني ويجوز التعامل به . ومنها فقد وسعنا بحثنا في تعريفها وتميزها وشروطها وتناولنا في هذه المواضيع بالتفصيل .

ولدراسة الموضوع أكثر فقد قسمنا هذا المبحث إلى

المطلب الأول :. تعريف الشيك .

المطلب الثاني :. تمييز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية .

المطلب الثالث :. شروط إنشاء ورقة الشيك .

المطلب الأول

تعريف الشيك

يعرّف الشيك اصطلاحاً : بأنه محرر مصرفي قابل بطبيعته للتداول ، كاف بذاته ، يتضمن بالضرورة أمراً فورياً غير معلق على شرط ، يحدده شخص يسمى مصدر الشيك (أو عرفاً الساحب) إلى بذلك (هو المسحوب عليه) ، بأنه يدفع لدى الاطلاع عليه للمستفيد المعين فيه ، أو لأذنه أو لحامله ، مبلغاً نقدياً معيناً . (١)

ويعرف الشيك في ضوء الفقه :. بأنه عبارة عن محدد يتضمن أمراً صادراً عن موقعه ويسمى (الساحب) موجهاً الى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده مبلغاً محدداً من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالثاً يسمى المستفيد أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه . (٢)

وقد عرفه بعض الباحثين الشيك بأنه عبارة عن محدد منتظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه بأمر الساحب شخصاً آخر (المسحوب عليه) بأنه يدفع عند الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود إلى شخص معين أو لحامله (المستفيد) . (٣)

١. د.علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .

٢. مصطفى مجدي هرج ، المشكلات العملية في جرائم الشيك ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨ .

٣. د. فوزي محمد سامي ، د. فائق محمد الثماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، ص ٣١١ ، بلا طبعة ، بلا سنة .

كما عرفه أيضاً بعض الباحثين الشيك بأنه محدد مكتوب يتضمن أمراً صادراً من منشئة الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه بأن يؤدي لدى الاطلاع مبلغاً معيناً لأمره أو لأمر شخص معين أو لحامله ويشترط أن يكون المسحوب عليه مصرفاً يحتفظ فيه الساحب برصيد من المال ، وهو ما يسمى بمقابل الوفاء فالشيك يقترب من السفتجة من حيث الشكل لأن كلاً منهما يتضمن عنده إنشائه ثلاثة أشخاص ، الا أنهما يختلفان في بعض الوجوه ، منهما يكون الشيك دائماً مستحق الأداء بمجرد الاطلاع لأنه يعتبر أداة وفاء ولا يقوم بوظيفة الائتمان ، لذلك يشترط وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك ومنها أن القانون أوجب في الشيك أن يكون المسحوب عليه مصرفاً ، في أن السفتجة تسحب على الأشخاص العاديين في الغالب .^(١)

أما على مستوى القضاء نعرف الشيك بأنه عرفه امر بالدفع يتمكن بمقتضاه الساحب أو الغير من قبض كل أو بعض النقود المقيدة لذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه .^(٢)

١. د . نوري الطالبناني ، القانون التجاري العراقي . النظرية العامة ، ج ١ ، دار الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ،

١٩٧٢ ، ص ١١٨

٢. القاضي نجم الدوري ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ط ١ ، سنة ١٤١٢ هـ . ١٩٩١ م ، ص ٣٦ .

المطلب الثاني

تميز الشيك عن غيره من أوراق التجارية

يتميز الشيك بين حامله والموقع لحساب الغير حامل الشيك أن يوجه المطالبه بأداء قيمة الشيك عند أمتناع المسحوب عليه من الدفع الى الساحب الظاهر وهذا ما أكد عليه قانون التجارة المصري والأردني والسوري ونظام الأوراق التجارية السعودي حيث أوجب على صاحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاة الشيك أما اذا وقع شخص لحساب الغير ، وقام البنك المسحوب عليه بالوفاء دون أن يكون لدى الأخير مقابل وفاء ، جاز له الرجوع على الأمر بالسحب ، وأمتنع عليه الرجوع على الساحب الظاهر والسبب هو عدم وجود أي علاقة بين الموقع لحساب الغير أو ما يطلق عليه الساحب الظاهر والبنك المسحوب عليه ، كما أن المسحوب عليه يعلم في هذه الحالة أنه يوفي المصلحة الأمر بالسحب لا لمصلحة الساحب الظاهر .^(١) وقد يتميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية منها السفتجة فقد يكون لها ثلاثة أشخاص ، الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد وبذلك تكون السفتجة مستحقة الوفاء عند الاطلاع مسحوبة على أحد الصيارفة ولكن الشيك يختلف عن السفتجة في بعض الوجوه منها أن الشيك يكون دائماً مستحق الأداء بمجرد الاطلاع لأنه يعتبر أداة وفاء ولا يقوم بوظيفة الائتمان لذلك شرط وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت إنشائه بينما تعتبر السفتجة أداة ائتمان بيد الحامل لها كما أن القانون أوجب في الشيك أن يكون المسحوب عليه مصرفاً في حين تسحب السفتجة على الأشخاص العادين في الغالي وتعتبر الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية جميعاً أعمالاً تجارية بصورة مطلقة بصرف النظر عن صفات الموقعين عليها سواء سحبت الورقة في الأصل بسبب دين تجاري أو مدني .^(٢)

١ . عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفيه وقانونية . ط ١ . ج ١ . سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٧٩ .

٢ . القاضي نجم الدوري، مصدر سابق ، ص ٣٨ ، ص ٣٩ .

ويتميز الشيك عن غيره من الاوراق التجارية ايضاً منها الكمبالية فالشيك هنا هو صك (محرر) مكتوب وفق اوضاع شكلية . حددها القانون ، قابلة للتداول ، ويتضمن ثلاثة اطراف هم :. الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد ، ويتم بها امر بالدفع غير مشروط محدد أو مجرد الاطلاع الى الطرف الثالث ، أما الكمبيالة فهي للتداول . ويتضمن ثلاثة اطراف . هم :. الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد ، ويتم بها امر بالدفع غير مشوط من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من المال في تاريخ محدد أو مجرد الاطلاع الى الطرف الثالث . (١)

١- القاضي فتحي عبد الرضا الجوارى ، موسوعة القوانين العراقية ط ١ ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩١

المطلب الثالث

شروط إنشاء ورقة الشيك

يخضع إنشاء الشيك لشروط شكلية معينه وعلى فيها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، كما يخضع التزام صاحب الشيك لشروط موضوعيه هي الشروط المقدره لصحة أي التزام أداري بوجه عام . فنأخذ الشروط الشكلية التي تتضمن عدة شروط منها .:

(١) ضرورة الكتابة التي يجب أن يكون الشيك مكتوباً مثله في ذلك مثل الأوراق التجارية بوجه عام ويجب أن يكون كافياً بذاته لا يحيل إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنه وتجري البنوك على تسليم عملاتها دفاتر شيكات . وكذلك يشترط منها .

(٢) البيانات الإلزامية التي أغفل التشريع المصري تعيين البيانات التي يجب أن يحتويها الشيك ومن ثم كان من اللازم لتحديد الرجوع إلى القواعد الخاصة بالكمبيالة والقواعد التي جرى عليها العرف والتي تتفق مع طبيعة الشيك ووظيفته كأداة للوفاء .

(٣) جزاء ترك البيانات الإلزامية أو صورتها حيث أن الترك خلا التشريع المصري من الجزاء الذي يترتب على ترك بيانات الشيك الإلزامية أو صورتها على أن الرأي مستقر على تطبيق حكم المادة ١٠٨ تجاري الخاصة بالكمبيالات الناقصة أو المعيبة على الشيك وكذلك الصورية لا يغير بسبب لبطلان الشيك إلا إذا قصد بها أنفاء تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية

الأزمة لصحة الشيك .(١)

ولشروط الشيك شروط موضوعيه حيث يشترط في الالتزام صاحب الشيك ما يشترط في أي التزام أراذي من ضرورة توافر الرضا والمحل والسبب ويشترط في الرضا أن يكون خالي من العيوب وأن يكون صادراً عن ذي أهلية ولا يخضع الشيك لقواعد الأهلية الخاصة بالكمبيالة بل للقواعد العامة في الأهلية ولما كان الشيك لا يعتبر عملاً تجارياً في ذاته على عكس الحكم بالنسبة إلى الكمبيالة فإنه لا يلزم في الساحب أهلية القيام بالأعمال التجارية بل أهلية التصرفات القانونية بوجه عام . ما لم يكن الشيك قد سحب لعمل تجاري أو سحب من تاجر لحاجات التجارية وحينئذٍ تلتزم القيام بالأعمال التجارية .^(١) وهناك شروط أساسية في إنشاء الشيك فبدونها ينعدم وجوده ولا يعتبر بذلك ورقة تجارية يجرى عليها قانون الصرف لكون هذه الشروط تعتبر إلزامية لنص القانون عليها وهذه الشروط مجموعة من البيانات إذا توفرت في السند المحرر فإنه يصبح شيكاً يجرى عليه قانون الصرف وتعرف هذه الشروط أو البيانات الإلزامية بالشروط الشكلية ولكن هذه الشروط ليست كافية وحدها بل هناك شروط موضوعية لا بد من توافرها للشيك منها : (١) الرضا حيث أن أي من التصرفات الإدارية لا يمكن أن تنشأ ما لم يكن الرضا موجوداً وصحيحاً وكامل الأهلية وكذلك يشترط (٢) المحل حيث يكون الركن الثاني الأزم لوجود وصحة التصرفات الإدارية وهو يكون عبارة عن مبلغ من النقود يشترط أن يكون محدداً أو معيناً تعيناً كافياً وأن يكون مشروعاً وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام وكذلك يشترط (٣) السبب الذي يرتكز عليه أي من التصرفات الإدارية وأن يكون مشروعاً وليس بمخالف للنظام العام والآداب ، ولأن نتطرق للشروط الشكلية حيث يكون بها الشيك ورقة محررة من قبل الساحب أو من قبل شخص آخر مكتوبة بقلم الحبر، أو القلم الجاف . أو باستخدام الآلة الكاتبة أو بأي طريقة أخرى يشترط بثبوت الكتابة ، وجديتها كما يشترط أن يضع الساحب توقيعاً على ورقة الشيك ذاتها . (٢)

١. د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري الأوراق التجارية ١٩٧٣ . ص ١٩٩ ، ص ٢٠٠ ، ص ٢٠٤ . بلا طبعة .
٢. المحامي عادل محسن ثامر الحاتمي ، الشيك وأحكامه الصرفية الجنائية في القانون العراقي . ط ١ . بغداد ، سنة ١٩٩٠ . ص ١٥ .
ص ٢٣ .

وهناك أيضاً شروط للشيك الذي يكتب على ورق خاص فقد جرت العادة أن يكتب الشيك على نماذج توضع من قبل البنوك التي تقوم بطبعتها على شكل دفاتر توزع على عملائها بعد الاتفاق معهم على فتح حساب مصرفي يتضمن كل دفتر على عدة أوراق تحمل أرقاماً متسلسلة ويذكر عليها أسم العميل ورقم حسابه لدى البنك ، ويترك بها أسم المستفيد والمبلغ وتاريخ التحرير على بياض ويقتصر العميل على ملأ هذه البيانات والتوقيع على الشيك وتحرير الشيك على النماذج التي توزعها البنوك على عملائها بناءً على طلبه يحمل المستفيد على الثقة بهذا الشيك فيقبله كأداة للوفاء في التعامل كما أن ذلك يقلل من تزوير الشيك ، أي يأمن ارتكاب جريمة إصدار شيك دون رصيد كافٍ لتغطية قيمته وتكون في تنفيذ البنك التزامه بالوفاء عدة شروط فمتى تقدم حامل الشيك رصيد كافي لتغطية قيمة الشيك ولم تقع معارضة في الوفاء ، وكان الشيك خالياً مما يثير الشكوك حول صحته فإذا أمتنع البنك عن الوفاء بسوء قصد ، على الرغم من توافر هذه الشروط يكون مسؤولاً اتجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وكما لحق اعتباره المالي من إذن (المادة ٢٧٩ تجارة) وعلى ذلك فإن التزام البنك الوفاء يتوقف على توافر شروط معينه ، إذا توافرت التزام البنك بالوفاء ، وقع الوفاء صحيحاً إذا قام به ، وإذا تخلفه شروط من هذا الشروط لا يلتزم البنك بالوفاء ، فإذا أوفى قيمته بعد مسؤولاً عن هذا الوفاء وشروط صحة الوفاء منها أن يكون الشيك قد أستوفى الشكل القانوني أي الشيك تصرف قانوني شكلي أي أن المشرع رسم شكل الشيك والبيانات التي يجب أن يشتمل عليها ، فلا ينشأ التزام في ذمة البنك يدفع بقيمة الشيك إلا إذا أستوفى الشيك الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع . (١)

١. د . عزيز العكلي ، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، ط ١ ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١١ ، ص ١١٣ .

المبحث الثاني

اركان جريمة إعطاء شيك من دون رصيد

ان جريمة اعطاء صك من دون رصيد لابد ان تتوافر فيها اركان لكي يعتبر العمل المرتكب جريمة يعاقب عليها القانون وبدون هذه الاركان لاتعد الافعال المرتكبة محاسب عليها لان بالتأكيد اخلال وعدم وجود احد هذه الاركان يعد العمل فعل مشروع ومن هذه الاركان الركن المادي والركن المعنوي ، ويقصد بالركن المادي مايتعلق باعطاء الصك او مايتعلق منها باسترداد القابل او اصدار الامر بعدم الدفع او قد يقوم بتحرير صك او توقيعه وغيرها من الافعال المرتكبة وكذلك الركن المعنوي اي توافر القصد الجنائي لدى فاعل هذه الجريمة اي انه تتوافر النية لديه لارتكاب الفعل المحرم عليه.

ولدراسة الموضوع اكثر سوف نبحث عن ذلك في مطلبين ندرس فيها اركان الجريمة المتمثلة باعطاء صك بدون رصيد والمطلبين هما :

المطلب الاول : الركن المادي

المطلب الثاني : الركن المعنوي

المطلب الاول

الركن المادي

للركن المادي عدة صور حددها النص يصور الافعال الجنائية التي تقع على الصك بأنها :

- ١- اعطاء الصك: ومعنى اعطاء الصك تسليمه الى المستفيد وهو ما يحصل بالمناولة اليدوية من الساحي الى المستفيد او من قبل نائب عنه، وسواء تسلمه المستفيد بنفسه او بواسطة نائب عنه، فالامر المهم هنا ان تتعرف نية الساحب الى تسليم الصك وان يتك التسليم حقيقة او حكما.
- ٢- استرداد المقاييد او بعضه: وتفترض هذه الصورة ان الصك كان ل مايقابله من ارصيد في المصرف المسحوب عليه بتاريخ تسليمه الى المستفيد الا ان الساحب يسترد المقاييد بحيث يجعل الوفاء بقيمة الصك امرا متعذرا، ولايهم ما اذا كان الاسترداد قد شمل كل المقاييد او بعضه فالشرط ان يتعذر الوفاء بقيمة الصك بسبب ذلك.
- ٣- اصدار الامر بعدم الدفع: وصورتها ان الساحب وبعد تحريره للصك وتسليمه الى المستفيد فانه يصدر امرا الى المصرف المسحوب عليه يطلب منه الامتناع عن صرف مقابل الصك من الرصيد.

- ٤- تحرير الصك او توقيعه بصورة تمنع من صرفه: وتقع هذه الصورة اذا حرر الساحب الصك بطريقة تمنع من صرفه كأن يجعل توقيعه غير واضح او يدون اسمه ناقصا او اسما لمصرف هو غير المصرف المسحوب عليه، او يغير في بيان اخر من بياناته ما يترتب عليه امتناع المصرف من صرفه.

٥-تظهير الصك: ومعنى تظهير الصك قيام صاحب الحق فيه - اي المستفيد - بنقل ملكيته الى شخص اخر هو المظهر له ، وهي طريقة تتم بقيام المظهر بالتوقيع على الصك بما يفيد تخليه عنه الى المظهر له ويفترض في هذه الطريقة ان الصك ذاته قابلا للتظهير وهو يكون كذلك اذا لم يدون.

٦- تسليم الصك: ولاختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة سوى في الطريقة التي تنتقل بها ملكية الصك الى الغير، فقد لاحظنا ان ملكية الصك تنتقل في تلك الصورة بقيام المستفيد بتظهيره الى شخص اخر بينما يحصل نقل الملكية هنا بتسليمه الى شخص اخر دونما الحاجة الى تظهيره. (١)

^١ . صادق راشد الشمري ، ادارة العمليات المصرفية ، مدخل وتطبيقات ، سنة ٢٠١٤ ، بلا طبعه ، ص٢٢٢ .

المطلب الثاني

الركن المعنوي

تعد جريمة سحب الشيك بدون رصيد من الجرائم المقصودة، ويستفاد ذلك من تعبير المشرع في المادة ٦٥٢ عقوبات سوري ((كل من اقدم على سوء نية)) والمادة ٣٣٧ قانون عقوبات مصري ((كل من اعطى بسوء شبه شيكا)) واغلب نصوص التشريعات الاخرى ، اذا فهذه الجريمة لاتقع بطريق الخطأ فمتى ثبت ان المدعى عليه يسحب شيك من دون رصيد قد وقع في خطأ في احدى صورته الثلاث ، الالهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والانظمة، فان ذلك يؤدي الى انتفاء توافر المسؤولية الجزائية لانتهاء الركن المعنوي.

اشترطت اغلب التشريعات في الركن المعنوي من توافر بعض شروط لدى الساحب عند ارتكاب جريمة سحب شيك من دون رصيد فهي لا بد من توافر قصد عام وخاص فالقصد العام لا بد من ان يتوافر لديه وجود عنصري العلم والارادة وهو مايتطلبه المشرع ي الجرائم المقصودة كافة ، وكذلك لا بد من توافر النية في القصد العام والخاص معا فاذا لم تتوافر نية الاضرار بالمستفيد فلا تقوم اذا جريمه سحب شيك دون رصيد ويلغي لتوافر القصد الجرمي ان يكون الساحب عالما وقت سحب الشيك انه لا يقابله رصيد كان وقابل للسحب حيث ان محكمة النقض المصرية قضت بان ((من المقرر ان سوء النية في جريمة اصدار شيك من دون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للاشتياق من قدرته على الوفاء قبل اصدار الشيك. (١))

وهناك ركن لابد من توافره وهو القصد العام لابد من ان يتوافر بمجرد وجود عنصري العلم والارادة ، وهو مايتطلبه المشروع في الجرائم المقصودة كافة .

فيجب ان تتجه ارادة الجاني نحو تحقيق الفعل المكون للركن المادي في الجريمة وان تكون هذه الارادة مسؤلة جزائيا اي يتوافر لها التمييز والادراك والاختيار ، كما يجب ان يكون الجاني عالما بطبيعة فعله اي بعناصر الجريمة .

اما القصد الخاص ، فلا يتوافر الا اذا اشترط المشروع وجود نية اخرى بالاضافة الى القصد العام بعنصرية ، ويترتب على انتفاء هذه النية عدم قيام الجريمة .

هل اشترط المشروع في جريمة سحب شيك دون رصيد قصدا جرميا خاصا باشارته الى عبارة

(بسوء نية)

في الواقع اذا افترضنا بأن المشروع قد اوجب توافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة فهذا يعني ان هذه الجريمة بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك ، فأذا لم تتوافر نية الاضرار بالمستفيد فلا تقوم اذا جريمة سحب الشيك دون رصيد الا انه من المؤكد بأن تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة لايتفق مع علة التجريم فليست هذه العلة هي حماية المستفيد حتى تنتفي بانتفاء نية الاضرار به . وانما العلة هي حمايه الثقة العامة في الشيك ،

ويتحقق هذا الاخلال بهذه بالنقطة بارادة طرح الشيك في التداول مع العلم بانه لايقابله رصيد توافرات له الشروط التي يتطلبها القانون . اصف (سوء النية) اقرب الى مفهوم العلم منه الى مفهوم الاضرار . فالمؤكد الى ذلك ان عبارة انه يكفي التوافر القصد الجرامي ان يكون الساحب عالما وقت سحب الشيك انه لايقابله رصيد كاف وقابل للسحب ، وفي الحالة سحب الرصيد يكفي ان يكون الفاعل عالما وقت ذلك ان الشيك لم يصرف . ومجرد الامر بعدم الدفع يتضمن بذاته سوء القصد . في الواقع ، ان الراجح والمستقر فقها وقضاء ، ان القصد الجرمي المطلوب توافره في جريمة سحب شيك دون رصيد هو القصد الجرمي العام فقط بعنصرية العلم والارادة . فيجب ان يعلم الساحب ان مايقوم به هو سحب الشيك ليس له رصيد كاف او قابل للسحب ، ويجب ان تتجه ارادته نحو تسليم الشيك للمستفيد . وتأكيدا لذلك ، فقد قضت محكمة النقض (السورية) بأن عنصر سوء النية في الجرم المنصوص عنه في المادة ٦٥٢ عقوبات يعد متوافرا بمجرد اصدار الشيك وتسليمه من دونه مقابل للوفاء او بمقابل غير كاف او سترجاع كل المقابل او بعضه او اصدار منح عن الدفع المسحوب عليه .(١)

المبحث الثالث

عقوبة جريمة اصدار شيك بدون رصيد

ان ارتكاب افعال غير قانونية في الشيك سواء من ناحيه اصدارها او التعامل بها يجب ان يعاقب
 المشرع عليها من اجل الحد من التعامل بتلك الطرق الغير قانونية سواء تعلق منها بعقوبة مالية
 او جنائية ويتم ذلك بالنظر الى قانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٤٣ او قانون العقوبات
 السابق الصادر عام ١٩١٩ المملغى وكذلك قانون العقوبات العراقي الصادر ١٩٦٩ رقم (١١١)
 المعدل وموقف مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١) لسنة ١٩٩١ ورقم (٥) لسنة ١٩٩٣ المملغى.
 وبالتأكيد ان ارتكاب هذه الافعال قد يتم بصورة عادية او بصورة مشددة وبالتأكيد هذا بدوره يؤدي
 الى التشديد بالعقوبة المقررة قانونا او التخفيف عن تلك الجريمة وذلك حسب ظروف الجريمة
 وسندرس ظروف التشديد والتخفيف وكذلك سيتم دراسة الاثر المترتب على تخلف شروط انشاء
 ورقة الشيك وموقف المشرع العراقي منها وسوف نقسم المبحث الى ثلاث مطالب هي :

المطلب الاول : العقوبة الاصلية

المطلب الثاني : ظروف التشديد والتخفيف

المطلب الثالث : الاثر المترتب على تخلف شروط انشاء ورقة الشيك

المطلب الاول

العقوبة الاصلية

لم يفرض المشرع العراقي عقوبة مالية على من يخالف احكام الصك التي وضعها قانون التجارة العراقي الصادر عام ١٩٤٣، كما لم يرد في هذا القانون ولا في قانون التجارة العراقي السابق له الصادر عام ١٩١٩ ذكر لاية عقوبات مالية بحق من يصدر صكا بدون مقابل وفاء وجود مثل فبقي هذا الفعل ليعاقب عليه جزائيا الا بعد صدور قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل حيث اعتبر القانون هذه الجريمة من جرائم الاحتيال واخضع مرتكبيها لاحكام المادة (٤٥٩) بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة دينار وبالنظر لكون هذه العقوبة تتسم بالضعف اتجاه جسامة هذه الجريمة ولكون العقوبة وسيلة للاصلاح الاقتصادي والاجتماعي وللمحد من اثار الجريمة فقد اعيد النظر فيها باتجاه زيادة العقوبة بصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١) سنة ١٩٩١ و الحقا بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ لتعديل احكام امادة اعلاه لتصبح كما ياتي ((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة اضعاف مبلغ الصك على ان لايقل عن ثلاث الاف دينار من اعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بانه ليس له وفاء كاف وقائم للتصرف به او استرد بعد اعطاءه اياه كل المقابل او بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمة او امر المسحوب عليه بعدم الدفع، او كان قد تعمد تحريره وتوقيع بصورة تمنع من صرفه)) علما بان الغرامة تدفع الى الخزينة العامة . (١)

١ . د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام قانون العقوبات . القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ٢٠١٢ ، بلاطبعة ، ص٥٤٥ .

المطلب الثاني

ظروف التشديد والتخفيف

ان النظر الى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تختلف بحسب الظروف التي تمت فيها، وما ينكشف من وقائعها من افعال تتم عن ضعف في الخلق وما تتطوي عليه نفسية مرتكبها من لؤم في الطبع او دناءة في النفس او رغبة في اكل اموال الناس بالباطل او لانتهم عن شيء.

اولاً:- ظروف التخفيف :

اسباب التخفيف نوعان وهي الاعذار و الظروف المخففة فالاعذار هي الظروف المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها كلياً ، حيث ان القاضي يقتنع بتوفر عناصر جريمة الشيك ويقضي بادانة المتهم فانه يصبح ملزماً لحكم القانون ان يحكم على المتهم بالغرامة ضمن المبلغ المحدد في المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات فيما يتعلق بظروف التخفيف ووقت التنفيذ بالنسبة الى عقوبة الحبس فان الامر ليس كذلك بالنسبة الى عقوبة الغرامة كما انه لايجوز للمحكمة ان تأخذ بحسن النية وتحكم بالبراءة مادام العمل او سوء النية مفترض ولاسبيل الى الاحتجاج بعدم اثباته او عدم توفره،

حيث يجوز الحكم بالحبس دون الغرامة وبالغرامة دون الحبس الا ان ذلك خطأ في تطبيق القانون، كما يجوز الحكم بالبراءة اعتماداً على اساس ان المتهم سوى وضعيته وسدد قيمة

الشيك. (١)

١. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال الخاصة والعامة ، سنة ٢٠٠٤ ، بلا طبعة ، ص ١٤ .

ثانيا : ظروف التشديد

نصت المادة (٢٨٢) عقوبات عراقي على تشديد العقوبات فقد تصل الى الاعدام اذا اقترنت هذه الجريمة باحدى الظرو المشددة الاتية:-

-اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط في سعر العملة الوطنيين او سندات الدولة او زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية او ارتكبت من عصابة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص تكون العقوبة بالاعدام. (١)

لذلك فان الطرفين المشددين الاول والثاني لهما طبيعة موضوعية.

-اذا انهما يتعلقان بجسامة الضرر او الخطأ الذي ينتج عن نشاط الفاعل ويمتد اثرها الى المساهمين في الجريمة وهما يحدثان اثرهما سواء اتجهت او انصرفت نيه الفاعلين اليهما ام لان القانون قد نظر الى هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المتعدية العقد اي تلك الجرائم التي لايشترط لتوافرها اتجاه العقد الى النتيجة المحتملة. (٢)

-ان عدم توافر القصد هذا لايحول دو تثبيت المحكمة من الجاني كان يتوقع حصول النتيجة لكنه اقدم على ارتكاب الجريمة قابلا المخاطرة بحدوث هذه النتيجة.

١.د. عي حسين الخلف، د. سلطان الثاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٢٤٩
٢.د. محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، ٢٠٠٤، بلا طبعة، ص ٢٤٩

المطلب الثالث

الآثر المترتب على تخلف شروط انشاء ورقة شيك

لكي تعتبر الورقة صكا ينبغي ان تستوفي البيانات الالزامية التي حددها المشرع العراقي بالمادة ١٣٨ من القانون التجاري العراقي والتي جاء فيها يجب ان يشمل الشيك على البيانات الاتية :-

١- لفظ شيك مكتوبا في الورقة باللغة التي اثبت بها

٢- امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من العقود

٣- اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه)

٤- مكان الاداء

٥- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه

٦- اسم وتوقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

وقد ينشب الشيك عيب في البيانات القانونية او عيب في ارادة الساحب من شأنه ان يعدم رضاه،

او عيب في مرده الى بطلان العلاقة بين الساحب والمستفيد او حصول المستفيد على الشيك

بفعل جرمي للسرقة او النصب او التزوير، ففي هذه الحالات يكون فيها الشيك معيب.

وبهذا اذا صدر عيب من هذه ، العلاقات أو عيب في هذه البيانات فسوف يؤثر في الشيك ويعتبره جريمة

وبالتالي يبطل الشيك (١)

الخاتمة

بحمد الباري ونعمة منه وفضله ورحمته نضع قطراتنا الاخيريه بعد رحلة عبر عدة مباحث بين تفكر وتعقل في (جريمة اصدار شيك بدون رصيد) وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الافكار فما هذا الا جهد مقل ولاندعي فيه الكمال ولكن عذرنا اننا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على مقال عماد الاصفهاني : رايت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.. وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع أملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان.. وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

النتائج

بعد أن انتهينا من دراسة هذا البحث بفضل الله تعالى لقد استنتحنا الكثير من نتائج وموضوعات اوصلتنا الى ما كنا نطمح ونتوصل اليه وذلك نعرف ان بمن استهان بعمليات اصدار وتحرير الشيكات بدون رصيد غير مبالين للعواقب الوخيمة لها فقد كان مصير البعض منهم السجن والبعض الاخر خسر الاموال لاتعويض نتيجة استخدام الشيك كا اداة ائتمان و كا اداة وفاء مرة اخرى او نتيجة تحريره دون مقابل ونتيجة ذلك فقد اخذت المادة ٦٥٢ عقوبات بالحماية الجنائية بالاضافة الى البقاء والحماية المدنية على تحرير الشيك حتى لاتحدث هذه الجريمة.

التوصيات

بعد دراستنا هذا البحث لابد ان يكون هناك تعديلات وتوصيات لعدة مواد او قرارات قانونية وقضائية فقد الزم على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة ٤٥٩ على ان يزيد ويشدد اكثر على العقوبات الاصلية لهذه الجريمة .

المصادر

ت	المصادر
	القرآن الكريم
١	جمال ابراهيم الحيدري ، احكام قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنوري ، بغداد ، سنة ٢٠١٢
٢	د . صادق راشد الشمري ، ادارة العمليات المصرفية ، مداخل وتطبيقات ٢٠١٤ ، ص ٢٨٢
٣	المحامي عادل محسن ثامر الحاتمي ، الشيك واحكامه المصرفية الجنائية في القانون العراقي . ط١ . بغداد ، سنة ١٩٩٠ .
٤	د . علي حسن خلف ، د . سلطان الثاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات .
٥	- د . علي جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة وتشريعات البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ٢٠٠٩
٦	عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الاموال الخاصة والعامة
٧	عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، ط١ ، ج١ ، سنة ٢٠٠٤
٨	د . عزيز العكيلي ، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، ط١ ، سنة ٢٠٠١ ،
٩	د . محمود محمد مصطفى ، شرح قانون العقوبات
١٠	د . مصطفى كمال طه ، القانون التجاري الاوراق التجارية ١٩٧٣ .
١١	مصطفى مجدي هرج ، المشكلات العلمية في جرائم الشيك ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥
١٢	فتحي عبد الرضا الجواري ، موسوعة القوانين العراقية ، ط١ ، سنة ٢٠٠٧
١٣	د . فوزي محمد سامي ، د . فائق محمد الثماع ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية ، ص ٣١١ ، بلا طبعة ، بلا سنة
١٤	القاضي نجم الدوري ، جريمة اصدار الشيك من دون رصيد ، ط١ ، سنة ١٤١٢ هـ . م ١٩٩١
١٥	د . نوري الطالباني ، القانون التجاري العراقي . النظرية العامة ، ج١ ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢